المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

الرقم / .....
التاريخ / .....
الموضوع /.....

لائحة المشتريات والمنافسات بالجمعية

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

الرقم / .....
التاريخ / .....
الموضوع /.....

يتم تامين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية

على قسم الشؤون المالية القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والانشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار استمارات الجمعية وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة .

المادة (١)

يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والاعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارة بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي لاعتماده.

المادة (٢)

على قسم الشؤون المالية المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والاعمال التي يراد تامينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال

المادة(٣)

تتولى قسم الشؤون المالية القيام بإجراءات تامين الاحتياجات والحصول على عروض أسعار وكذلك الإعلان والدعوات للمنافسات إن لزم الامر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والاجابة على استفساراتهم

المادة (٤)

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الافراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الاعمال وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة

المادة (٥)

تتكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمة الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمة الدول الأخرى وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الاعمال المطلوب تنفيذها

المادة (٦)

تطرح جميع الاعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة والاقل من ذلك يتم تامينه بالشراء المباشر

المادة (٧)

عند تنفيذ الاعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠)ريال يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل وتفحص هذا العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي لتقوم بالتأكيد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق

لائحة المشتريات والمنافسات

المادة (٨)

المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠)ريال لا يلزم بالحصول على ثلاثة عروض

المادة (٩)

يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الاعلانية المناسبة ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما

المادة (١٠)

استثناء من المنافسة العامة ، ويجوز توفير احتياجات الجمعية من الاعمال والمشتريات حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحيات الشراء المباشر في مجال الاعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع الموصفات والمخططات والاشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ويكون ذلك بدعوة ثلاث مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الاعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية

المادة (١١)

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الاعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة

المادة (١٢)

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية

المادة (١٣)

تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية

المادة (١٤)

يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكتبات المتبادلة بدلاً من تحرير عقد اذا كانت قيمة التامين خمسون الف ريال فاقل

المادة (١٥)

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى الى جانب العربية على ان تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمرسلات المتعلقة به

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

الرقم / .....
التاريخ / .....
الموضوع /.....

تابع لائحة المشتريات والمنافسات

المادة (١٦)

تدفع العقود بالريال السعودي ويجوز ان تدفع بأي عملة أخرى بعد تنسيق مع مجلس الإدارة

المادة (١٧)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمه من استحقاقه بنسبة(١٠%) من القيمة الاجمالية للعقد مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات

المادة (١٨)

يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب الا يقل عن نسبة(١٠%) من العقد بعد تسليم الاعمال تسليماً ابتدائياً أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة او الضريبة المستحقة وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها

المادة(١٩)

على قسم المالية حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين .

الباب الحادي عشر

لائحة المشتريات والمنافسات

مادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات والتعاقدات والمعاملات التي تجريها المؤسسة .

مادة (٢)

يفضل عند شراء الأصناف والمهمات المتوافرة في السوق المحلي وكذلك المنتجات المصنوعة في جمهورية مصر العربية .

مادة (٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو العاملين بها التقدم بعطاءات في مناقصات أو ممارسات سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليف تنفيذ أعمال أو خدمات ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية وشراء هذه الأعمال الفنية منهم إذا كانت ذات صلة بنشاط وأبحاث المؤسسة ويكون الشراء أو التكليف بالعمل الفني الواحد في السنة المالية بترخيص من مجلس الأمناء.

مادة (٤)

لا يجوز تجزئة العملية الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة اقل.

التعاقد:-

مادة (٥)

يكون التعاقد أو الشراء لجميع الأصناف والأدوات والمهمات وإجراء المقابلات والنقل بإتباع أحدى الطرق الآتية في حدود ما تراه المؤسسة ملائما لمقتضيات العمل:

١. المناقصة العامة
٢. المناقصة المحدودة.
٣. الممارسة .

٤. الأمر المباشر.

حدود وصلاحيات الشراء :

- حتى ٢٠٠٠ ريال يتم اعتمادها من المدير التنفيذى / مدير المشروع .
- من ٢٠٠٠ريال حتى ريال١٠٠٠٠ يتم اعتمادها من لجنة المشتريات .
- أعلى من ١٠٠٠٠ ريال يتم اعتمادها بقرار من مجلس الأمناء .

سياسات طلب الشراء :

- *من ١٠٠٠ريال حتى ٥٠٠٠ ريال ٣ عروض أسعار عن طريق الفاكس أو باليد .*
- *من ٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠ ريال٣ عروض أسعار عن طريق البريد وتكون مغلقة أو عن طريق الايميل .*
- *أكثر من ١٠٠٠٠٠ ريال طرح عطاء رسمى عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وفقاً لنظام العطاء .*

المناقصة العامة

مادة (٦)

يراعى أن تتضمن شروط المناقصة البيانات التالية:-

١. موضع المناقصة والمواصفات محدودة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة.
٢. المدة المحدودة لقبول العطاءات وآخر موعد لقبولها.
٣. نسبة التامين المطلوبة وكيفية دفعها.
٤. المدة المحددة للتوريد.
٥. شروط الدفع.
٦. مدة التزام المورد بعطائه.
٧. الجزاءات عند الإخلال بشروط العقد.
٨. حق المؤسسة في تجزئة العطاء.
٩. حق المؤسسة في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء الأسباب.
١٠. ثمن شروط العطاء ورسوم البريد.

مادة (٧)

ينشر عن المناقصة العامة في وقت مناسب حيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ويكون النشر صحيفة يومية أو أكثر حسب أهمية العملية ويجوز علاوة على ذلك النشر بوسائل أخرى من وسائل الإعلام أو على المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت ويجب أن تتضمن النشرة وصفا موجزا لموضوع المناقصة وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وآخر موعد لقبول العطاءات كما يجب أن يتم النشر قبل موعد تقديم العطاءات بأسبوعين على الأقل ويمكن تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام بقرار من المدير التنفيذي.

مادة (٨)

يجب إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان مع ختمها بخاتم المؤسسة والتوقيع عليها من المدير التنفيذي.

مادة (٩)

يجب البت في المناقصة والإخطار في حال القبول قبل انتهاء المدة المحددة لسريان مفعول العطاءات فإذا طرأت ظروف تستثنى تأجيل البت إلى ما بعد الموعد المذكور فيطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول سريان مفعول عطاءاتهم للمدة اللازمة.

مادة (١٠)

إذا روى إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن كراسة الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط إن يعيد جميع المستندات التي بيعت إليه أما إذا ألغيت بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات والشروط فلا يرد الثمن، كما تصرف لمن يطلبها بعد أداء الثمن المحدد لها مع ختمها بخاتم المؤسسة والتوقيع عليها من قبل موظف مسئول وان يقدر ثمنها أكثر من التكلفة الفعلية.

مادة(١١)

تتسلم اللجنة المشكلة لهذا الغرض جميع العطاءات الواردة بالبريد اليومي عليه ويثبت عليها ساعة وتاريخ الاستلام تبقى مغلقة حتى الوقت المحدد فتح المظاريف وإذا كان العطاء مصحوبا بعينات تسجل هذه العينات في سجل او كشف وتسلم مع العطاءات الواردة إلى لجنة فتح المظاريف.

مادة (١٢)

يجب فتح مظاريف العطاءات في الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد من عطاءات بعد هذه الساعة يقدم فورا إلى رئيس اللجنة الخاصة بفتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ثم تدرج في كشف العطاءات المتأخرة ولا يلتفت إلى أي عطاءات أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لفتح لمظاريف ما لم يكن صادرا من مقدم العطاءات في تاريخ سابق وقبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط موافقة المدير التنفيذي أما إذا ورد العطاء بعد انفضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله.

مادة (١٣)

تتولى لجنة فتح المظاريف ما يلي:

١. تحرير محضر يثبت فيه عدد العطاءات الواردة .
٢. يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويضع على كل منها وعلى العطاءات الموجودة بداخلها رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطة ورقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المقدمة مع إثبات عدد الأوراق المكون منها العطاء.
٣. يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء جملته بالتفقيط وقيمة التأمين الابتدائي المقدم ويوقع مع أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه .
٤. تسلم التأمينات للمدير المالي على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالتسليم.

مادة (١٤)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تامين ابتدائي لا يقل ١% من مجموع قيمة العطاء في مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢% من قيمة العطاء فيما عدا ذلك.

مادة(١٥)

يستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي كاملا وإذا قدم احد مقدمي العطاءات تأمينا مؤقتا لا يقل عن ٥٠% من قيمة التامين المطلوب جاز مطالبته بتكملة التامين خلال أسبوع وألا استبعد عطاؤه وتعفى من قيمة هذا التامين المؤسسات بجمهورية مصر المؤسسة طبقا للقانون إذا كانت مقدمة من توريدات ومقاولات تدخل في دائرة الأعمال المرخص لها بمزاولتها قانونا.

مادة (١٦)

يتولى المدير التنفيذي للمؤسسة تكليف موظف أو أكثر تحت إشرافه بتفريغ العطاءات بعد مراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد ذلك، ويتسلم المدير التنفيذي للمؤسسة محضر لجنة فتح مظاريف المناقصة وكافة أوراقها وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويأخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود خلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون هذه المراجعة على الأساس الذي يعول عليه في قيمة العطاء وترتيبه.

مادة (١٧)

تفرغ العطاءات في كشوف خاصة بعد مراجعتها حسابيا من جميع وجوهها ويجب أن تتم هذه المرحلة في اقل وقت ممكن حتى يتسنى البت في المناقصة قبل نفاذ مدة سريان العطاءات وتدون جميع ملاحظات واشتراطات وتحفظات مقدمي العطاءات ويراعى دائما التحفظ على العطاءات ووضعها في مكان أمين لحين عملية التفريغ.

مادة (١٨)

يسلم إلى لجنة البت محضر فتح المظاريف مصحوبا بكشوف التفريغ.

مادة (١٩)

تراعي لجنة البت عند البت في العطاءات إلا يكون السعر بمفرده هو العنصر الحاسم في التوصية بقبول العطاء وعليها أن تدخل في اعتبارها بالإضافة إلى الأسعار المقدمة ما يلي:-

١. شروط الدفع ومدى ملائمتها.
٢. مدة التوريد ومدى حاجة المؤسسة إلى سرعة التوريد موازنة الفوائد التي قد تحرم المؤسسة منها في حالة التأخير مع فروق الأسعار المعروضة.
٣. كفاءة المورد وقدرته وخبرته السابقة بالأعمال موضوع المناقصة.
٤. جودة الأصناف والخامات ومطابقتها للمواصفات.

ويراعي كذلك الاسترشاد بالا سعار الأخيرة السابقة المتعامل بها وكذلك أسعار الصرف.

مادة (٢٠)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع احد مقدمي العطاءات بشان تعديل عطائه غير المقترن بتحفظات تؤيد قيمته الرقمية كثيرا عن العطاء المقترن بتحفظات جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم العطاء مقترن بتحفظات

تنازل مع كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطائه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان وبما لا يدع مجالات للشك بأنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأي تحفظ فإذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى المفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه. ويسري الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشئ منها وكان العطاء الأقل يزيد عن القيمة الوقتية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب.

مادة (٢١)

تثبت لجنة البت إجراءاتها في محضر يرفق بأوراق المناقصة وترفق اللجنة توصياتها مسببة موقعا عليها من رئيسها وجميع أعضائها بالاعتماد من السلطة المختصة.

مادة (٢٢)

إذا اختلفت أعضاء اللجنة البت في الرأي فيجب إثبات أوجه الاختلاف في المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقصة وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا أخر للانضمام إلى لمندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يأخذ به وإذا اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجيح أي الرأيين.

مادة (٢٣)

إذا اختلف رأي لجنة البت أو رأي السلطة صاحبة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لإرساء المناقصة على مقدمة أو إجراء أو عدم إجراء المفاوضة أو غير ذلك يعرض الأمر على الجهة صاحبة الاعتماد الأعلى درجة للبت فيه نهائيا او بمعرفتها مباشرة أو بعد عرضها على لجنة فنية برئاستها إذا ما رؤي ذلك.

مادة (٢٤)

تلغى المناقصة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها ويكون بقرار مسبب من رئيس مجلس الأمناء أما غير الحالة السابقة فيكون لصاحب السلطة الاعتماد وبناء على توصية لجنة البت إلغاء المناقصة في الحالات التالية:-

١. إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبقى بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات.

٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيرا عن القيمة السوقية.

مادة (٢٥)

إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أو ممارسة أخرى ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت منه عطاءات أخرى إذا كانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة تجعلها غير صالحة للنظر ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا رؤي إلا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وان حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وان العطاء الوحيد مطابق للشروط ويعتمد هذا القبول من المدير التنفيذي إذا لم تتجاوز قيمة العطاء الوحيد ١٠,٠٠٠ ريال وفيما زاد عن ذلك يكون بموافقة اللجنة لتنفيذية.

مادة (٢٦)

لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع ما رسى توريده أو تنفيذه على متعهد في حدود ١٠٠٠ ريال (ألف ريال) ويكتفي في هذه الحالة بأمر التوريد أو التشغيل ويحصل منه التامين النهائي خلال المدة المحددة إلا إذا قام بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المطلوبة في هذه الفترة وقبلت فإذا جاوزت القيمة هذا المبلغ فيحرر عقد من أربعة نسخ على الأقل تسلم إحداهما للحسابات ومعها صورة من كشف تفريغ العطاءات للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعهد أو المقاول وتسلم النسخة الثالثة للجهة المختصة بالتنفيذ أما النسخة الرابعة ومعها جميع إجراءات المناقصة فتحفظ لمراجعة الشئون الاجتماعية ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التامين النهائي وتاريخ وجهة توريده .

مادة(٢٧)

ترد التأمينات الابتدائية إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور اعتماد نتيجة المناقصة وبغير توقف على طلب منه وذلك بعد سحب إيصالات التوريد إذا كان التأمين مدفوعا نقدا.

مادة (٢٨)

إذا تظلم المورد أو المقاول من توقيع غرامة التأخير عليه وقدم مستندات أو أدلة مقنعه تثبت أن التأخير نشأ عن ظرف قهري فيجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة رفعها كلها أو جزء منها إذا كانت قيمة الغرامة لا تجاوز ١٠٠٠ ريال (ألف ريال) وما زاد عن ذلك فيكون بموافقة مجلس الأمناء .

مادة (٢٩)

المناقصة المحدودة وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من المنشآت أو الشركات المحلية أو الخارجية المتخصصة أو الأفراد المعروفين بحسن السمعة والامتياز والكفاءة في النواحي الفنية والمقدرة المالية ومدرجة أسماؤهم في سجلات وكشوف يعتمدها المدير التنفيذي للمؤسسة وتسرى عليها جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا الدعوة إلى الاشتراك فيها والتي تتم في هذه الحالة بموجب خطابات موصى عليها أو عن طريق الإيميل أو بأي وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جهات المشتركين.

الممارسة :ـ

مادة (٣٠)

يكون الإذن بإجراء الممارسة واعتماد نتيجتها من مجلس الأمناء ويصدر قرار بتشكيل اللجان من المدير التنفيذي.

مادة(٣١)

يكون تشكيل لجنة الممارسة من موظفين مسئولين تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبراتهم الفنية مع أهمية العملية ونوعها.

مادة (٣٢)

تكون توصيات لجنة الممارسة مسببة ويجب عليها أن تحرر محضرا تفصل فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين أو المقاولين الذين ممارستهم مبينا بها أسمائهم وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى السلطة المختصة بالاعتماد المحاضر والإقرارات مشفوعة بتوصياتها ويجوز عند الضرورة تفويض لجنة الممارسة بالتعاقد مباشرة دون الرجوع للسلطة المذكورة وان ترفق التفويض بالمحضر مع مستندات التوريد والمخالصات.

مادة (٣٣)

إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التي تتم بالممارسة تستغرق فترة من الوقت تزيد عن عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول إن كان من القطاع الخاص متضمنا جميع الاشتراطات التي تحفظ حقوق المؤسسة وان تحصل منه على تامين ابتدائي وأما إذا كانت الفترة تقل عن عشرة أيام وجب اخذ تعهد على المتعهد أو المقاول يضمن فيه تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد وتحتفظ الجمعية فيه بحقها في الرجوع بالتعويضات عما قد يلحقها من ضرر.

الأمر المباشر:ـــ

مادة (٣٤)

ويكون الترخيص بالتعاقد بالأمر المباشر طبقا للائحة المالية المرفقة بالدليل والحاجة الملحة بشراء الصنف.

مادة (٣٥)

مجلس الأمناء بناء على اقتراح المدير التنفيذي إضافة أي قواعد أخرى تقتضيها مصلحة العمل وظروفه.

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مسجلة برقم (٤٢٩٥)

الرقم / .....
التاريخ / .....
الموضوع /.....

بيان توقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١ــ لائحة المشتريات والمنافسات بالجمعية :ـ

م	الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع
١	سامي عبد الله سعود اللغيصم	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	وليد سعود عويد الشمري	نائب رئيس الجمعية	
٣	محمد عطيوي مقبل النعيضي	أمين الصندوق	
٤	عطيوي محمد دعيع الشمري	الأمين العام	
٥	مشعل مقبل فهيد الشمري	عضـــــواً	

رئيس جمعية التنمية الاهلية بالعظيم

سامي عبد الله سعود اللغيصم

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الأهلية
بالعظيم
منطقة حائل - العظيم